الفرق المذكور والمعتمد انه لا فرق وان تلك الحكاية ممنوعة فلا اشكال وسياتي في الكلام على الجواب الثالث ما يتضح به رد كلام ابي منصور من جهة المعنى ايضا فراجعه

البحث الثاني انا اذا جعلنا لاولاد محمد الربع على الصحيح او الثلث على الضعيف وهو رأي ابي اسحق او غيرهما في لفظة مثل على ما حكاه ابو منصور فهل معناه من اصل المال او هو من الباقي بعد التسعين الصواب الذي لا يسوغ لاحد مخالفته ان المعتبر انما هو الثاني وسبب ذلك ان اباهم لو كان حيا انما ياخذ نصيبه بعد التسعين فالمشهور به كذلك بطريق الاولى وكان هذا الشخص له ثلاثة بنين اوصى لزيد بتسع ماله ولعمرو بنصيب احد بنيه ومن تخيل خلاف ذلك فقد حاد عن طريق الصواب وكتب الاصحاب مملوءة من الفروع الشاهدة لما قررته فلم احتج الى نقل ذلك لكثرته

البحث الثالث اذا جعلناه من الباقي بعد التسعين فهل يقسم الثلث عند الرد على النسبة او يدفع لاولاد احمد تسعا المال والباقي من الثلث وهو التسع لاولاد محمد الحق الذي لا يجوز مخالفته انا نقسم الثلث عند الرد على النسبة ولا يجوز هذا الاحتمال الثاني اذ يلزم عليه ان من اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وحصل رد ان لا يدفع لعمرو شي وكذلك يلزم ان هذا الشخص لو كان اوصى لاولاد احمد بثلث ماله ولاولاد محمد بمثل نصيب ابيهم ان لو كان حيا لا يدفع اليهم شي عند الرد وهذا باطل ولوضوح بطلانه لم احتج الى نقل كلام الاصحاب الدال على ما قررته انه الحق فان ذلك مما لا يخفى

البحث الرابع انا هل نعتبر عدد اولاد الموصي حالة الوصية او حالة الموت هذا امر لم اقف فيه على نقل والذي يظهر لي ان الوصية ان صدرت منه بنصيب احد ابنائه الثلاثة مثلا اعتبر العدد حالة الوصية واما لو اوصى بمثل نصيب زيد وهو من اولاده مثلا فالمعتبر حالة الموت لا محالة وعلى هذا انتخرج مسئلتنا فان الوصية صدرت لهم بمثل نصيب ابيهم ان لو كان ابوهم حيا وذلك مجهول حالة الوصية والعلم به اسفرت عن العلم به فان قال قايل فقد يكون غرض الموصي النصيب بتقدير العدد الموجود عند الوصية فالجواب انا لا اطلاع لنا على مقصوده وانما الحكم دائر مع مقتضى الالفاظ انتهى وظاهر كلام الائمة في الوصية ان المدار على العدد الموجود عند الموت لا الوصية مطلقا

فعلى ان العبرة بحالة الموت فيمن اوصى بمثل نصيب زيد وهو من اولاده

وما

ومما يصرح به قولهم العبرة في الوصية للوارث بكونه وارثا عند الموت وان كان عند الوصية غير وارث لا الوصية وان كان عندها وارثا فلو اوصى لاخ لا يرثه عند الوصية ثم حدث له ابن كانت وصية لغير وارث او عكسه كانت وصية لوارث فلم يعتبروا علم الميت ولا اداروا عليه حكما هنا فكذلك في مسئلة البلقيني لانه هنا اذا نهم المنهي عنه من تمييز بعض الورثة عن بعض ولم ينظروا اليه وانما نظروا للوارث حالة الموت دون الوصية فاولى ان لا ينظر والجهة تعدد الاولاد ولا لعلمه به في مسئلة البلقيني وانما النظر لهم عند الموت سوا وافق عددهم عنده ظنه ام خالفه

فان قلت قضية كلام الاذرعي اعتبار الوصية مطلقا فانه لما نقل قولهم لو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت الوصية قال لو كان له عند الوصية ابن وارث ثم مات قبله هل ينظر الى حالة الايصا او الموت والقلب الى الاول اميل انتهت

قلت الاوجه هنا ايضا الاعتبار بوقت الموت وبه يصرح قول الدارمي وان استشكله الاذرعي وقال انه لم يره لغيره ولو قال بمثل نصيب احد ولدي وله ذكور واناث وكافر وعبد وقاتل فلا شي فان عتق العبد واسلم الكافر قبل الموت فله مثل نصيب الاقل انتهى فهو صريح في ان العبرة في ان له وارثا او غير وارث بحالة الموت لا الوصية فيؤيد ما ذكرته ويتبين انه المنقول فاعلم اذا عرفت جميع ما قرره البلقيني في اولاد محمد الموصى لهم بمثل نصيب ابيهم لو كان حيا عند الموت الموصي من ان الوصية لهم انما هي بالربع على المعتمد نظرا الى تقدير ابن وكان الميت خلف ابنين وبنتين واوصى لاولاد محمد بمثل نصيب ابيهم والثلث على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير اتضح لك ما تقرر في مسئلة السوال التي هي عين مسئلة البلقيني هذه من ان الموصى به لاولاد الولد انما هو السبعان على المعتمد نظرا الى تقدير ابن ثان وكان الميت خلف ابنين وبنتا واوصى لاولاد ولده بمثل نصيب ابيهم لو كان حيا اذ بهذا الفرض يكون الموصى به السبعين بلا شك والخمسان على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير وح فالمفتى بالخمسين مع وجود مثل مفت بوجه ضعيف مر عن الامام انه لا يعد من مذهب الشافعي رضي الله عنه ومع هذا فهنا مفت بوجه ضعيف معدود من المذهب بل محكي عن الاصحاب لكن المعتمد عندهم خلافه فليكن ذكر الافتا

تبين له والوقف بمثل نصيب اخ منقول قول الدارمي

علمت

وصلى على ان المعتمد في مسئلتنا ان الموصى به السبعان لا الخمسان

Copyright © King Saud University